

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠

بإصدار النظام الأساسي « لهيئة مستشاري رئيس الجمهورية »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٠ في شأن دراسة تكوين هيئة مستشاري

رئيس الجمهورية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينشأ برئاسة الجمهورية ، جهاز باسم « هيئة مستشاري رئيس الجمهورية » ويتبع

الرئيس مباشرة .

( المادة الثانية )

تشكل هيئة مستشاري الرئيس من عدد من المستشارين لمجالات العمل القومي

السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وتحدد اللائحة الداخلية للهيئة تلك المجالات .

( المادة الثالثة )

يعين رئيس الجمهورية رئيساً للهيئة يتولى دعوتها للاجتماع ويقوم بمهمة تنسيق

الأعمال الداخلية بها ، كما يقوم بالتنسيق بين نشاطها ونشاط الأجهزة الاستشارية الأخرى .

ويعين المستشارون لمدة سنتين قابلة للتجديد ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على

اقتراح رئيس الهيئة من ذوي الفكر والخبرة على أن تكون غالبيتهم من أساتذة الجامعات

ومراكز البحوث العلمية الحاليين والسابقين .

(المادة الرابعة)

يختص مستشار رئيس الجمهورية بدراسة وبحث الموضوعات التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة وإبداء رأى فيها .

كما يكون للاستشار ، من خلال رئيس الهيئة ، إحاطة رئيس الجمهورية علما بموضوع يرى أهمية عرضه عليه مشفوعا برأيه فيه .

ويكون لهيئة المستشارين ، بعد العرض على رئيس الجمهورية ، توجيه الدعوة لعقد مؤتمر عام ، على المستوى الداخلى أو الدولى ، يتولى دراسة وبحث موضوع معين أو مجموعة موضوعات متشابهة ، ذات طابع قومى عام ، لإصدار توصيات بشأنها ، يرفعها رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية .

ولا يجوز إعلان الدراسات والبحوث والتوصيات المذكورة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

لرئيس هيئة المستشارين طلب الدراسات والبحوث والبيانات المتاحة لدى أجهزة الدولة المختصة بغرض الاستعانة بها فى أداء مهام الهيئة .

(المادة السادسة)

لمستشار رئيس الجمهورية ، بعد العرض على رئيس هيئة المستشارين ، الاستعانة بصيغة مؤقتة بالخبراء والباحثين المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومراكز البحوث العلمية ومن غيرهم ، وذلك لمعاونته فى أداء المهمة المكلف بها .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح هيئة المستشارين ، لأئحة العمل الداخلى للهيئة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٠١ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات